إسالة القطر
على فتاوى بعض المشايخ في
الموعظة عند القبر

كتبه :
أبو بكر يوسف لعويسي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه وتمسك بالعروة الوثقى مبتغيا رضا مولاه إلى يوم لقاء الله . .

أما بعد : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لقد ظهرت في عصرنا ظاهرة وانتشرت حتى أصبحت من المعروف الذي إذا ترك استنكر على من تركه ،وقالوا تركت سنة ، وهي الموعظة عند القبر ، فقد اتخذها كثير من الأئمة والوعاظ وغيرهم سنة متبعة يفعلونها على صفة خطبة الجمعة والعيدين كلما وجدت جنازة إلا وقام خطيبا فيهم ، ووصل الحال بالبعض منهم على أن يكررها ثلاث مرات في اليوم ، وهذا لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه – رضوان الله عليهم – .

وإن البخاري – رحمه الله – بوب في صحيحه باب الموعظة عند القبر ، وكذلكم فعل النووي في رياض الصالحين ، فالمقصود بذلك أن تفعل على الوجه الذي فعلها النبي –صلى الله عليه وسلم – إن كان ولا بد فاعلا ولا يتجاوز بها من يفعلها إلا أن تصبح سنة متعبة إذا لم تفعل استنكر الناس عليه تركها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد حصل لي أني كنت أفعلها بعض الأحيان ، اعتمادا على ما في صحيح البخاري ورياض الصالحين ، ولكن لما قرأت كلام العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، توقفت عنها إلا إذا دعت الضرورة والحاجة الملحة من تغيير منكر أو أمر بمعروف أو بيان سنة من سنن المقبرة ، فلما تركتها استنكر بعض الناس علي ذلك ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، ورحم الله امرئ انتهى إلى ما وصله من الحق الذي عليه الدليل ؛ فوظف الأدلة على وجهها الذي وردت به ولم يتجاوز بها إلى أمور غير مشروعة . . .

ولقد كنت أرسلت بسؤال للمحدث الشيخ علي رضا- وفقه الله - بعد أن رأيته أفتى بجواز الموعظة عند القبر؛ ولم يفصل فيها في منتديات البيضاء العلمية -أدامها الله- نصرة للسنة ، فأرسلت إليه استفهمه في ذلك ، ولم يأتني أي رد منه . .

واليوم بتاريخ 15/ صفر /1431هـ وأنا استيقظ من النوم كان يدور في رأسي أن أكتب في هذا الموضوع [[الموعظة عند القبر]] وبعد أن فتحت جهاز الحاسوب وفتحت النت ؛ (الانترنت) ودخلت إلى منابر أهل الأثر السلفية أول ما قابلني هذا العنوان [في حكم الموعظة التي تلقى عند القبور] فتوى لفضيلة الشيخ الدكتور محمد علي فركوس - حفظه الله- أنزله أحدهم في المنبر العام، فلما اطلعت عليها رأيت بعض الملاحظات البسيطة على الأرقام في تخريجات الشيخ فركوس وملاحظات فقهية كما سيأتي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا لا يعني بتاتا التنقيص من فضله وقدره ، فهو حفظه الله فوق ذلك ، ونكن له كل الحب الاحترام ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، فلا أحد يسلم من الغفلة أو الخطأ ، فرأيت من حقه علي أن أسيل على تلك الملاحظات الخفيفة بعض القطر لتزول تلك الملابسات وتكتمل الفائدة ، ثم رأيت أن أشارك بهذه المشاركة التي كتبتها في الموضوع لتتضح الرؤية أكثر وتتم الفائدة ، وقد كنت أنزلتها في بعض المواقع ، واليوم أعدت النظر في الموضوع بعد أن رأيت أحدا من الناس كتب ورقات نشرها في الانترنت عنون لها " حُكم الخُطبة في المقابر بعد دفن الميت " فلما نظرت فيها فإذا هي أكثرها في الترغيب في لزوم السنة وتعظيمها والترهيب من مخالفتها ، والتحذير من البدع والباقي جاء فيه بفتوى الشيخ صالح بن عثيمين ، في لقاء الباب المفتوح ؛ وكلامه في شرح رياض الصالحين على تبويب النووي ، وكذلك فتوى للشيخ بن باز تجيز الموعظة عند القبر ، وأخرى لابن جبرين كذلك ، ثم رجح ما ذهب الشيخ بن عثيمين – رحمه الله – . .

فرأيت أن أعيد ترتيبها فأعرّف بالموعظة ثم بالخطبة ثم أذكر الفرق بينهما ثم أذكر فتوى الشيخ فركوس كاملة ثم أعقبها ببعض التوضيحات ، ثم أعقب ذلك برسالتي إلى الشيخ علي رضا وفيها ما فهمته من تبويب البخاري على حديث علي – رضي الله عنه – في الموعظة عند القبر وكذلك تبويب النووي عليه ، وشرح فضيلة الشيخ العثيمن عليه ، واستشهاده بحديث البراء بن عازب ، ثم ذكرت قاعدة أصولية سلفية مهمة وأخيرا ألحقت ذلك كله ببعض فتاوى العلماء ، ثم ختمت الرسالة بخلاصة فصلت فيها متى تشرع الموعظة عند القبر . . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والله أسأل أن يغفر لي ولمشايخنا الفضلاء ، وأن يعفو عنا وعنهم ، وأرجوا من كل من أدرك شيئا من الخطأ أو المخالفة للحق من علمائنا وإخواننا طلبة العلم أن يبينه لنا فالصدر منشرح ، والقلب منفتح ،ولكن بالتي هي أحسن للتي هي أقوم ، وجزاهم الله عنا خيرا .

تعريف الموعظة ، والخُطبة ووجه الفرق بينهما :

الوَعْظُ: النُصْحُ، والتذكيرُ بالعواقب. تقول: وَعَظْتُهُ وَعْظاً وعِظَةً فاتَّعَظَ، أي قبِلَ المَوْعِظَةَ.

الصحاح في اللغة (286/2) أبو نصر الجوهري .

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (289/20) لسان العرب لابن منظور (466/7): (و ع ظ) وَعَظَه يَعِظُه وَعْظاً ، وعِظَةً ، كعِدَةٍ ، ومَوْعِظَةً : ذَكَّرَهُ ما يُلَيِّنُ قَلْبَهُ من الثَّوابِ والعِقابِ ، فاتَّعَظَ به ، والاتِّعَاظُ : قَبُولُ المَوْعِظَةِ .

ومنه قال تعالى : {{ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ من رَبِّه }} وفي الحديث : << السعيدُ من وُعِظَ بغيره، والشقيُّ من اتَّعَظَ به غيره >> . قلت : رواه مسلم ، انظر تخريجه بالتمام في المقاصد الحسنة للسخاوي (388/1)(561) .

وقالَ ابنُ فَارِسٍ : الوَعْظُ : هو التَّخْوِيفُ والإِنْذَارُ . وقَالَ الخَلِيلُ : هو التَّذْكِيرُ في الخَيْرِ بما يُرَقِّقُ القَلْبَ . تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (290/20) .

قلت كما في حديث الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ . . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد بوب البخاري في صحيحه كتاب الجنائز : باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله .

قال بدر الدين العيني في عمدة القارئ (63/13) أي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والوعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ أي قبل الموعظة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى رحمة واسعة في كتابه شرح رياض الصالحين : (ج270/3) .

الموعظة : هي تذكير الناس بما يلين قلوبهم ، إما بترغيب في خير ، وإما بترهيب من شر ، هذه هي الموعظة ، وأعظم واعظ وأفضله وأصلحه للقلب هو القرآن الكريم كما قال تعالى : {{ يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }}(يونس57) .

فالقرآن لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد – وهو أعظم واعظ– لكن قلوب أكثر الناس لا تتعظ بالقرآن ، لأنه بها قسوة وقد قال تعالى فيمن إذا تتلى عليه الآيات :{{ قال أساطير الأولين }} المطففين :– والعياذ بالله – قال الله تعالى:{{ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون }} المطففين . يعني ختم عليها بما كانوا يكسبون من الأعمال السيئة حتى لا يشعروا بالقرآن كما يشعر به المتقون الذين من الله عليهم – نسأله أن يمن علينا وعليكم ولكن قد يأتي إنسان أعطاه الله بيانا وفصاحة وعلما فيعظ الناس ويذكرهم ويلين قلوبهم ما لا تلين به إذا يتلى عليها القرآن وهذا شيء مشاهد ومجرب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعريف الخطبة : هي من (خَطَبَ) والخَطْبُ الشَّأْنُ أَو الأَمْرُ صَغُر أَو عَظُم ، وتقول هذا خَطْبٌ جليلٌ وخَطْبٌ يَسير، والخَطْبُ الأمر الذي تَقَع فيه المخاطَبة والشأْنُ والحالُ ، ومنه قولهم جَلَّ الخَطْبُ أَي عَظُم الأَمرُ والشأْن .وفي حديث : عمر- رضي الله عنه - وقد أَفْطَروا في يومٍ غيمٍ من رمضان فقال:<< الخَطْبُ يَسيرٌ . . >> وفي التنزيل العزيز قال:{{ فما خَطْبُكم أَيُّها المُرسَلون }} ؟ لسان العرب (360/1) .

والخطبة) بالضم: اسم للمخطوب به على المنبر وغيره، وهو الكلام الذي يتكلم به عليه، والجمع خطب.

ودليل ذلك ما بوب به البخاري في صحيحه باب " مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ . رَوَاهُ عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبسنده إلى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جِدًّا حَتَّى تَجَلاَّنِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ :. . .>> أخرجه البخاري في الصحيح (922) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجاء عن بعض الصحابة قالوا: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا خُطبة النكاح والحاجة.(1) .

_____

1– أخرجه أحمد(392/1، 393، 432) وأبو داود (591/2 592)(2118) والترمذي (413/3 ح1105)والنسائي (89/6) (3277) وابن ماجة (609/1) (1892) من حديث ابن مسعود قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا خطبة الحاجة، "الحمد لله " أو " إن الحمد لله نحمده ونسعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران: 102] إلى آخر الآية، {اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء:1] إلى آخر الآية.

وقوله تعالى :{{ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم}} [الأحزاب:71] إلى آخر الآية. زاد الطيالسي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق، هذه في خطبة النكاح، وفي غيرها: قال: في كل حاجة. قلت تسمى خطبة الحاجة وقد ألف الشيخ الألباني رحمه رسالة لطيفة جمع فيها طرق هذا الحديث .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و(خ ط ب) : أي خَاطَبَهُ مُخَاطَبَةً وَخِطَابًا وَهُوَ الْكَلَامُ بَيْنَ مُتَكَلِّمٍ وَسَامِعٍ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْخُطْبَةِ بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا بِاخْتِلَافِ مَعْنَيَيْنِ فَيُقَالُ فِي الْمَوْعِظَةِ خَطَبَ الْقَوْمَ وَعَلَيْهِمْ مِنْ بَابِ قَتَلَ خُطْبَةً بِالضَّمِّ وَهِيَ فُعْلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ نَحْوُ نُسْخَةٍ بِمَعْنَى مَنْسُوخَةٍ وَغُرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ بِمَعْنَى مَغْرُوفَةٍ وَجَمْعُهَا خُطَبٌ مِثْلُ : غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ فَهُوَ خَطِيبٌ وَالْجَمْعُ الْخُطَبَاءُ وَهُوَ خَطِيبُ الْقَوْمِ إذَا كَانَ هُوَ الْمُتَكَلِّمَ عَنْهُمْ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي (75/3) .

وزاد في القاموس المحيط(103/1) ولسان العرب (360/1): أو هي (أي الخطبة) الكلامُ المَنْثُورُ المُسَجَّعُ ونحوهُ . ورجلٌ خطيبٌ : حَسَنُ الخُطْبَة . الصحاح في اللغة (177/1) .

الفرق بين الخطبة والموعظة :

أما الفرق بين خطبة الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف وغيرها مما يشرع له الخطبة وبين الموعظة عند القبر فتشتركان في كون كل منهما وعظ وتذكير وإرشاد ونصح ، وبيان ،ويمكن أن يجتمع كل ذلك في مقام واحد او مجلس واحد كما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ . . . أخرجه مسلم 2408 و أحمد (366/4) وقال الألباني (صحيح) انظر حديث رقم : (1351) في صحيح الجامع .وانظر الصحيحة (260/4)(1761) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيه أيضا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ :<< يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً {{ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ }} الآية هذا لفظ مسلم (ح7380) والبخاري (ح6526) .

فجمع بين الخطبة والوعظ في الحديثين .ويظهر من هذا الجمع أن الخطبة أعم من الموعظة فكل موعظة خطبة وليس كل خطبة موعظة لان الخطبة يمكن أن تكون مجرد كلام عادي كحديث المجالس ، ويختلفان من حيث كيفية المشروعية ويظهر الفرق بينهما من وجوه . .

1– أن الخطبة يشرع لها المنبر وخاصة في الجمعة . .

2– أن الخطبة تشرع في وقت مخصص بكيفية مخصوصة من قبل الشرع ، فلا يجوز تركها ولا تغييرها . .وبيان ذلك

3– أن الخطبة تفتتح بالحمد والثناء والصلاة والسلام على رسوله ، وتشتمل على خطبتين تتخللهما جلسة خفيفة . .

4– الخطبة يؤديها الخطيب قائما . . .

5 – تكون قصيرة ويخطب بها بالوعظ والتذكير ، وغير الوعظ من أحكام الدين والدنيا . .

6– تتكرر الخطبة في أوقات معينة . . في كل جمعة وعيد . .فهي تؤدى على هيئة مشروعة وفي غير المناسبات التي تشرع لها الخطبة تؤدى بأي طريقة يخطب بها الخطيب وفي أي شيء أراده . .وفي مكان . .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

7- الخطبة تكون برفع الصوت وتشتمل على الآيات والأحاديث ، والدعاء . .

الموعظة :

1- لا تشرع في المقابر بعد الدفن . . .

2- لا يشرع لها المنبر ، قَالَ الْعِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ.أخرجه أحمد (4/126-127) وأبو داود (4607) وأخرجه الترمذي (2672) وابن ماجه (44) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (1/95) ووافقه الذهبي.قال الشيخ الألباني :صحيح - (الصحيحة) (937 و 3007) .وعظهم دون أن يصعد المنبر .

3- الموعظة ليس لها وقت معين ، ولا يوم معين ولا مكان معين . . . فلا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص لها مكانا معينا في البقيع ؛ ولا بين القبور .

4- الموعظة المشروعة عند القبر لا يسن فيها افتتاحها بالحمد والثناء على الله والصلاة والسلام على رسوله؛ فالنبي صلى لله عليه وسلم حدث أصحابه وهم إليه جلوس فكانت من قبيل حديث المجالس . . كذلك لم يثبت أنه افتتحها بما يفتتح به خطبه . . .كما سيأتي في حديث علي بن أبي طالب ، والبراء بن عازب .

5- الموعظة في المقبرة تكون من جلوس ولا يقوم فيها الواعظ كأنه خطيب جمعة فوق المنبر أو خطيب في صلاة العيد أو الكسوف ، إلا إذا طلب من الحضور الاستغفار والدعاء للميت كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعن عُثْمَانَ – رضي الله عنه – قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ– صلى الله عليه وسلم – عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ وَهُوَ يُدْفَنُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ : << اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّبَاتَ فَإِنَّهُ يُسْأَلُ الآنَ >> .مسند البزار (96/1)(ح445) وصحيح سنن أبي داود (3221) قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم :(945)في صحيح الجامع .

وفي كتاب الدعوات الكبير للبيهقي (294/2)(636)عَنْ عُثْمَانَ –رضي الله عنه – قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وذكره . .

6– الموعظة في المقبرة لا يزيد فيها عن الحديث عن الميت والمراحل التي يمر بها إلى أن يستقر به الحال في الجنة أو في النار . .

7– الموعظة لا ينبغي أن تكون سنة متبعة يداوم عليها من يفعلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ، فلم يثبت عنه أنه كلما دفن ميتا وعظهم ، بل إذا دعت الحاجة والضرورة أن يحدث أي رجل من يجلس إليهم أو الإمام لمن حوله في انتظار الدفن ، أو من رأى منكرا يعظ فاعله والواقع فيه بما يناسب ذلك المنكر لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : << من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان>> أخرجه مسلم (49) وأحمد (92/3)قال الشيخ الألباني (صحيح) انظر حديث رقم : (6250) في صحيح الجامع . وصحيح أبي داود (1034) وتخريج مشكلة الفقر (66) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولقوله صلى الله عليه وسلم حين دفن ابنته :<< هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟>>

أخرجه البخاري (1285) وأحمد (126/3)وغيرهما قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِيَقْتَرِفُوا أَيْ لِيَكْتَسِبُوا .أي كالمستنكر عليهم وسيأتي مزيد بيان وتوضيح لهذا . .

7- الموعظة تكون أثناء الدفن وليس بعد الدفن حيث يجتمع إليه الناس ثم يخطب فيهم ويرفع صوته كأنه منذر جيش كما هي الخطبة ، وإنما يحدث من معه ممن هو جالس معهم ويترك الذين يشتغلون بالدفن لا يشغلهم بالموعظة عن ذلك ، فإذا دعت الضرورة لتعليم سنة الدفن وإنكار المحدثات التي يفعلونها قبل وأثناء وبعد الدفن فلا بأس بذلك ،بشرط أن لا يجاوز بها ذلك الأمر الذي رآه ، ويفعل ذلك ليس على وجه المداومة والسنية .

وهذه هي فتوى الشيخ فركوس حفظه الله . . .

بسم الله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد رسول الله و على اله و صحبه أجمعين.

السؤال: ما حكم الموعظة التي تلقى في المقابر بعد الدفن؟

الجواب : الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلامُ على من أرسله اللهُ رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمّا بعد :

فالذي ثبت من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه: <<أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم خرج في جنازةِ رجلٍ من الأنصار فانتهى إلى القبر لم يُلْحَدْ بَعْدُ، فجلس يُحدّث أصحابَه من حوله عن مراحل انتقال الميّت وأحوال نعيم القبر وعذابه>> .

خطأ ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما ثبت أنّه كان إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه، فقال: <<اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**خطأ ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**)، كما أنّه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم << حدّثهُم قائمًا على قبر إحدى بناتِه وهي تُدْفَن **خطأ ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح.**، وهذه الحالات المنقولةُ عنه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم إنّما صدرت منه على وجه تعليم حُكْمٍ، أو نصيحةٍ بفعلٍ، أو إخبارٍ بغيبٍ، أو إرشادٍ إلى اعتقادٍ، فلم تَجْرِ على هيئةِ الخُطَب الدينية التي شأنها البسط والإيضاحُ ولا المواعظ المنبرية، لذلك لم يُنْقَل عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين أنّهم جعلوا مَحَلَّ القبرِ مقامَ خُطْبَة الناس ووعظهم عند الدفن أو في أثنائه أو بعده.والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

الجزائر في: 09 شوال 1428هـ – الموافق لـ: 21 أكتوبر 2007م منقول من موقع الشيخ فركوس – وفقه الله لما يحب و يرضى-

التوضيحات لفتوى الشيخ فركوس حفظه الله:

قال الشيخ فركوس في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه - : أخرجه أبو داود في «السنة»، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر: (4753)، وأحمد في «مسنده»: (18687)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود .[4753].

1– فقوله حفظه الله : صححه الألباني في صحيح أبي دواد ثم جعل نفس رقم السنن في الموضعين خطأ ، فرقمه في صحيح أبي داود هو [3979] وليس [4753] وقال الشيخ الألباني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مضى بطرفه [3212] باب الجلوس عند القبر ، يشير إلى رقمه في السنن وقال هناك عند هذا الرقم : سيأتي بزيادة في متنه [4753] لأنه ذكره تحت رقم [3212] مختصرا .صحيح سنن أبي داود طبع مركز التربية العربي لدول الخليج ط الأولى ، نشر المكتب الإسلامي .

2- قال في حديث: « اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» **خطأ ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح . .**

قلت : أولا : لم يعزه لصحيح أبي داود فقد صححه الشيخ الألباني هناك برقم [2758] والأحكام –أي الجنائز–[156] ففي حديث البراء ذكر تخريجه من صحيح أبي داود كما رأيت وهنا لم يذكر ولست أدري ما وجه التفريق بينهما والاقتصار على تخريج أحدهما منه وترك الثاني مع أن الشيخ الألباني صحح الحديث وهو في نفس الموضوع.

ثانيا : عزوه الحديث لصحيح الجامع تحت هذا الرقم خطأ ، لأن الحديث يبدأ بحرف الألف ثم السين ، مع أن هذا الحرف – الألف – لا يتجاوز الثلاثة الآلاف حديث ، ورقم هذا الحديث فيه [956] طبع المكتب الإسلامي ط الثالثة 1402هـ الموافق 1982م فلست أدري على أي نسخة اعتمد الشيخ في هذا الترقيم ؟

ثالثا – قال الشيخ حفظه الله: (كما أنّه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم حدّثهُم قائمًا على قبر إحدى بناتِه وهي تُدْفَن)**خطأ ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح . .**

قلت : أولا: الحديث وإن كان في صحيح البخاري لكن الرقم المشار إليه ليس كذلك ، فهو برقم [1342](ج 248/3) فتح الباري الطبعة السلفية الطبعة الرابعة 1408هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يذكر الحافظ بن حجر طرفه ، وإنما أشار في الشرح أنه تقدم في باب :الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه رقم(1285)وذكر هناك طرفه (1342)،أما الرقم الذي ذكره الشيخ (1277) فتحته باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه.

ثانيا : تنبيه فقهي : قال الشيخ : كما أنّه صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم حدّثهُم قائمًا على قبر إحدى بناتِه وهي تُدْفَن.

قلت : ليس في الحديث في الموضعين اللذين أخرجهما البخاري في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم حدثهم قائما بل في كلا الموضعين وصف أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان جالسا . . . [ج248/3]

ثالثا : ليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم ، وغاية ما فيه أنه استفسر عمن كان لم يقارف – أي يجامع كما فسره الحافظ وردّ على من قال بأنه سأل عمن لم يذنب –وهذا هو الحديث : قال أنس –رضي الله عنه– : شهدنا بنت رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ورسول الله –صلى الله عليه وسلم – جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا قال:فأنزل في قبرها . فنزل في قبرها فقبرها . . .>> الفتح (ج 248/3) فليس فيه وعظ ، وكان الأولى بالشيخ أكرمه الله وأطال في عمره أن يستدل بحديث علي رضي الله عنه الذي بوب عليه البخاري باب موعظة المحدث عند القبر وسيأتي . .

تنبيه ثاني فقهي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشيخ : وهذه الحالات المنقولةُ عنه – صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم– إنّما صدرت منه على وجه تعليم حُكْمٍ . .

قلت : يقال له هذا ينقض قولك يا فضيلته في آخر المقال أنه: لم يُنْقَل عن السلف من الصحابة –رضي الله عنهم – والتابعين أنّهم جعلوا مَحَلَّ القبرِ مقامَ خُطْبَة الناس ووعظهم عند الدفن أو في أثنائه أو بعده. فهل كان ذلك التعليم لذلك الحكم عبثا حتى تركه السلف ؟ أم الأفضل أن يقال أنها كانت موعظة كما فهمها البخاري والنووي ولكن على هيئة مخصوصة تخالف هيئة الخطب المعهودة فوق المنابر ومخاطبة الناس يوم الجمعة لأن الموعظة أعم من الخطبة من هذه الجهة .

ففي البخاري كتاب العلم [ح رقم 18] من حديث بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا .فتح الباري [ج1/195].

قال الحافظ ابن حجر : الموعظة النصح والتذكير ، وهذا أفضل من حملها على التعليم لحكم لم يعمل به السلف ،فيكونوا بذلك تركوا أمرا مشروعا .

تنبيه ثالث فقهي:

قال الشيخ : فلم نَجْرِ على هيئةِ الخُطَب الدينية التي شأنها البسط والإيضاحُ ولا المواعظ المنبرية . . .

قلت : وهذا يرده حديث البراء بن عازب الطويل ففيه البسط والبيان للمراحل التي يمر بها الميت من حين يأتيه أجله إلى أن يرى مقعده من الجنة أو النار ، والموعظة هنا وإن لم تكن على هيئة الخطبة ، فليس كل الخطب الدينية والمواعظ شأنها البسط والإيضاح ، فهذه خطب النبي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلى الله عليه وسلم كانت كلمات قليلة مقدودة على قدها ، إلا أحيانا حسب ما يستدعيه المقام والحال، ففي صحيح سنن أبي دواد [ح979]من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات >> وهو حديث حسن

وعن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله –صلى الله عليه سلم – بإقصار الخطب . صحيح سنن أبي داود [ح978] بل صلى الله عليه وسلم جعل قصر الخطبة من فقه الرجل الخطيب فقال << إن طول الصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . .>> صحيح مسلم [ح869].

بل لقد جعل النبي– صلى الله عليه وسلم – إطالة الخطبة وقصر الصلاة مذموما عند قوم في آخر الزمان يبدؤون بأهوائهم قبل أعمالهم فقد أخرج مالك في الموطأ من من حديث ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال:<< . . . . وسيأتي على الناس زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه تحفظ فيه حروف القرآن ، وتضيع حدوده ، كثير من يسأل قليل من يعطي ، يطيلون الخطبة ، ويقصرون الصلاة يبدؤون بأهوائهم قبل أعملهم>> أخرجه مالك في الموطأ [ح 91] تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ،وهو في السلسلة الصحيحة رقم [3189] .

وهذا ما كنت كتبت به للشيخ أبي البراء علي رضا وقد أجريت عليه تعديلا لما لم يأتني الجواب منه .

فضيلة الشيخ المكرم والأخ المحترم علي رضا –حفظه الله – ورعاه ، لقد وجه إليك أحدهم سؤالا في منتديات البيضاء عن حكم الموعظة عند القبر بعد الدفن فأجبت عن ذلك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السؤال بالجواز ؟ وذكرت حديث البراء دليلا على ذلك مع أن الحديث ليس فيه أنه بعد الدفن ، وقد أطلقت الجواز ولم تفصل في المسألة ، فهل يعني ذلك أنك تقول بالجواز على كل وجه كانت الموعظة وفي كل الأحوال؟ أرجوا الإفادة بارك الله فيك. .

هذا أولا ، وثانيا : كيف يمكن أن نجمع بين هذا الإطلاق والنهي الوارد الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح [ج3/ص267] كتاب الجنائز ، مع أنني لم أجد ذلك النهي المشار إليه ،في حدود ما اطلعت عليه ،وبحثت عنه ، فإن كان عندكم حفظكم الله وأطال في عمركم إطلاع عليه أفيدوني به ،وكيف نجمع بينه وبين الإطلاق بالجواز .

ثم أريدك أن تصوب لي هذا الفهم إن كنت مخطئا فيه وهو ما فهمته من فعل البخاري رحمه الله فقد بوب البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب [[موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله] [ح 1362]عن علي رضي الله عنه قال :كنا في جنازة في بيع الغرقد ، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ، ومعه مخصرة ،فنكس فجعل ينكث بمخصرته ، ثم قال : << ما منكم من أحد ، من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة >> .

فقال : رجل : يا رسول الله ألا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاء ؟قال:<< أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاوة .ثم قرأ{{ فأما من أعطى وأتقى }} الآية . .>> .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فاستدل بحديث علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه – كما ترى في ذلك : وقد بين فهمه –رحمه الله – بتقييده موعظة المحدث عند القبر ، وأنها من جلوس وأصحابه حوله ،كما في الترجمة وكأنه يقول :أن للمحدث أن يحدث أصحابه عند القبر وهو قاعد ينتظر الدفن وأصحابه حوله قعود .أي أن تحمل الموعظة عند القبر على الوجه التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج3/ص267 [الطبعة السلفية حيث قال على تبويب البخاري : كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود ، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره ، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك .إ.هـ .

وهذا ما فهمه ابن بطال من المالكية في شرح البخاري ، وكذلك بدر الدين العيني في عمدة القارئ . .

فقد فهمت منه أنه لا يجيز الموعظة عند القبر إلا على الحالة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لمصلحة تتعلق بالحي كما في حديث علي –رضي الله عنه – هذا كان يحدثهم خطابا لهم حتى يستعدوا . .

أو مصلحة الميت كما في حديث البراء بن عازب الذي كان يحدثهم فيه عن الميت والمراحل التي يمر بها من حين خروج الروح إلى الاستقرار في القبر . . إلى أن ينتهي به المآل أن يرى مقعده من الجنة أو النار . . .

وقد بوب النووي رحمه في كتابه رياض الصالحين – وهو كتاب في بابه فريد، وما فيه من علم مفيد– : باب الموعظة عند القبر ، هكذا بلإطلاق ، ثم ذكر حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه – الذي أخرجه البخاري وغيره وقد مر تخريجه آنفا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا ما فهمه الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في شرحه رياض الصالحين (ج3/272) فقد قال بعد أن عرف الموعظة وشرح حديث علي رضي المبوب عليه : وعلى هذا فإذا جاء الإنسان إلى المقبرة وجلس الناس حوله فهنا يحسن أن يعظهم بما يناسب بمثل هذا الحديث أو حديث عبد الرحمن بن سمرة حين جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وانتهى إلى جنازة رجل من الأنصار ووجدهم يحفرون القبر ولم يتموا حفره فجلس وجلسوا حوله ، كأن على رؤوسهم الطير ، احتراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلالا لهذا المجلس وهيبة ، فجعل يحدثهم أن الإنسان إذا جاءه الموت نزلت إليه ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب ، وجعل يحدثهم بحديث طويل يعظهم به. . .

قلت : يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. . قَالَ :خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ ، وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ :<< اسْتَعِيذوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثًا >> . ثُمَّ قَالَ : << إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، بِيضُ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، عَلَيْهِ السَّلامُ ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ : فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، فَيَأْخُذُهَا ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا ، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، قَالَ : فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلاَ يَمُرُّونَ ، يَعْنِي بِهَا ، عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَيَقُولُ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى ، قَالَ : فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ ، فَيَقُولاَنَ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللهُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِيَ الإِسْلاَمُ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : وَمَا عِلْمُكَ ؟

فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ : أَنْ صَدَقَ عَبْدِي ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ، قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ ، حَسَنُ الثِّيَابِ ، طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ : وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ ، سُودُ الْوُجُوهِ ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ : فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، فَيَأْخُذُهَا ،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحٍ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا ، فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ ، فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ .

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) ، فَيَقُولُ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ ، فِي الأَرْضِ السُّفْلَى ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) ، فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ ، هَاهْ ، لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ ، هَاهْ ، لاَ أَدْرِي ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ ، هَاهْ ، لاَ أَدْرِي ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ كَذَبَ ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ ، قَبِيحُ الثِّيَابِ ، مُنْتِنُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ ، فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ ، فَيَقُولُ : رَبِّ لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ.أخرجه أبو داود (281/2) والحاكم (37/1 - 40) والطيالسي (رقم 753 وأحمد (4 / 287، 288 و 295 و 296) والسياق له والآجري في " الشريعة " (367 - 370) . وروى النسائي (1 / 282) وابن ماجه (1/ 469 - 470) القسم الأول منه إلى قوله: وكأن على رؤوسنا الطير ".وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". وأقره الذهبي، وهو كما قالا، وصححه ابن القيم في " إعلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموقعين " (1 / 214)، " تهذيب السنن " (4 / 337)، ونقل فيه تصحيحه عن أبي نعيم وغيره (2) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ،وظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (875) ومشكاة المصابيح (1630) وأحكام الجنائز .

قال الشيخ رحمه الله : هذه هي الموعظة عند القبر أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنه يخطب فهذا لم يكن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ليس من هدي الرسول أن الإنسان يقف بين الناس يتكلم كأنه يخطب ، هذا ليس من السنة ، السنة أن تفعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقط .

فإذا كان الناس جلوسا ولم يدفن الميت فاجلس في انتظار دفنه وتحدث حديث المجالس ، بعض الناس أخذ من هذه الترجمة – ترجمة النووي رحمه الله – وقد ترجم بمثلها قبله البخاري – رحمه الله – في صحيحه [[باب الموعظة عند القبر]]أخذ من هذا أن يكون خطيبا في الناس برفع الصوت ، ويا عباد الله ، وما أشبه ذلك من الكلمات التي تقال في الخطب ، وهذا فهم خاطيء غير صحيح ، الموعظة عند القبر تقيد بما جاء في السنة فقط لئلا تتخذ المقابر منابر ، فالموعظة عند القبر هادئة يكون الإنسان فيها جالسا ويبدو عليه أثر الحزن والتفكر وما أشبه ذلك لا أثر للشجاعة وكأنه ينذر الجيش يقول صبحكم ومساكم لكن فضل الله يؤتيه من يشاء ، فبعض الناس يفهم شيئا من النصوص فهما غير مراد بها ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقال رحمه الله في كتابه فتاوى العقيدة [ص/478) دار الجيل بيروت ، ومكتبة السنة القاهرة ، الطبعة الثانية 1414هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي أرى في الوعظ عند القبور أنه أمر لا يشرع ، ولا ينبغي أن يتخذ هذا سنة دائمة ، فإن وجد له سبب فقد يشرع ، مثل أن يرى أناسا في المقبرة عند الدفن يضحكون ويلعبون ويتمازحون فهنا لا شك أن الموعظة حسنة وطيبة ، لأنه لها سبب يقتضيها .

أما مجرد أن يقوم الإنسان خطيبا عند الناس وهم يدفنون الميت فهذا لا أصل له في هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي أن يفعل. وقد سمعت الشيخ الألباني رحمه الله في بعض فتاويه : يقول بأنها بدعة محدثة. . .

القاعدة الأصولية المهمة:

قلت : وهذا على القاعدة التي ذكرها بعض الأصوليين : أن العام إذا لم نجد الصحابة عملوا بجزئية من جزئياته علمنا أن تلك الجزئية غير مرادة للشارع وأن العمل بها بدعة ، وهذه من تلك ، لأنا لم نجد الصحابة عملوا بها مع أن المقتضى قائم فكم من الصحابة ماتوا ودفنوا وشيعهم صحابة آخرون وفيهم الخلفاء الراشدون والعشرة المبشرون بالجنة ،وغيرهم من علماء الصحابة ولم يثبت أن أحدهم قام وخطب الحضور ووعظهم بعد الدفن على الطريقة المعمول بها اليوم ؟

فتاوى العلماء في المسألة :

قال ابن بطال في شرح البخاري (348/3) قال المؤلف : فيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ.

قال الحافظ في الفتح (3/ 226) قال الزين بن المنير مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى النشر لاستيفاء العمل ثم أورد المصنف حديث على بن أبي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث .

قال فضيلة الشيخ الألباني –رحمه الله – في كتابه أحكام الجنائز (156/1) مسألة (108) ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال : فذكره . .

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز – رحمه الله – : ما حكم الموعظة عند القبر؟

فأجاب : لا بأس بذلك عند القبر قبل الدفن وليست بدعة , وقد فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم –كما في حديث علي والبراء بن عازب رضي الله عنهما . .مجموع فتاوى ابن باز (210/13) .

سئل فضيلة الشيخ العثيمين –رحمه الله – ما مشروعية الموعظة عند القبر؟ فقد سمعنا مَن يقول: إنها ما وردت عن الرسول، وسمعنا مَن يقول: إنها سنة؟

فأجاب : القولُ بأنها (ما وَرَدَتْ) على إطلاقه غيرُ صحيح، والقولُ بأنها (سنة) غيرُ صحيح، ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة، ثم يعظ الناس ويذكرهم، هذا ما سمعنا به، وهو بدعة، وربما يؤدي في المستقبل إلى شيءٍ أعظم؛ ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقاً مثلاً، ثم يقول: انظروا إلى هذا الرجل! بالأمس كان يلعب، بالأمس كان يستهزئ، بالأمس كان كذا وكذا، والآن هو في قبره مُرْتَهَن، أو يتكلم في تاجر مثلاً، فيقول: انظروا إلى فلان، بالأمس كان في القصور والسيارات والخدم والحشم والآن انظروا حالَه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلهذا نرى ألا تُفْعَل هذه؛ لأن هذه ليست من السنة، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت، فيقوم ويخطب الناس، أبداً، ولا عهدنا هذا أيضاً في مشايخنا السابقين، وهم أقرب إلى السنة مِنَّا، ولا عهدنا هذا أيضاً فيمَن قبلهم من الأصحاب، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي –فيما نعلم– يفعلون هذا، وخير الهَدْي هَدْيُ مَن سَلَفَ إذا وافَقَ الحق.

وأما الموعظةُ التي تعتبرُ كلامَ مجلس، فهذه لا بأس بها، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول عليه الصلاة والسلام أتى إلى بقيع الغرقد وفيه أناس يدفنون ميتاً لهم؛ لكنَّ الميتَ لَمْ يُلْحَدْ بعد، أي: معناه أنهم يَحفرون القبر، فجلس وجلس حوله أصحابُه، وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته، وحالِ الإنسان بعد دفنه حديثاً هادئاً ليس على سبيل الخطبة.

وكذلك ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه جلس على شفير قبر ابنته وهي تُدفَن فقال عليه الصلاة والسلام: (ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقعدُه من الجنة ومقعدُه من النار ! فقالوا: يا رسول الله ! ففيم العمل ؟ ! قال: اعملوا، فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِق له) .

فالحاصل: أن الموعظة عند القبر التي هي قيام الإنسان ليخطب هذه لا شك أنها ليست من السنة، ولا تنبغي، لِمَا عرفتَ مِمَّا سيحدُث في المستقبل، وأما الموعظة مثل أن يكون الإنسان جالساً ويدعو حوله أصحابَه، ثم يتكلم بما يناسب فهذا طيب، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.لقاء الباب المفتوح (8/23)وفتاوى نور على الدرب (11/196) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتوى للشيخ عبد المحسن العباد –حفظه الله – السؤال : اعتاد الناس في بلدنا بعدما يدفنون الميت أن يقوم أحدهم فيعظ الناس ويذكرهم، فهل هذا من السنة؟

الجواب: لا نعلم شيئاً يدل عليه إلا قصة البراء بن عازب وقصة البراء بن عازب كان الجلوس فيها لحاجة، وليس الأمر أن يجيء الناس للجنازة، ثم يتجمعون ويتحلقون ويوعظون ويذكرون، وإنما جلس النبي وأصحابه لأن القبر لم يكمل، فهم إذن بحاجة إلى الجلوس حتى يكتمل الدفن، فلما جلسوا وعظهم الرسول– صلى الله عليه وسلم – وذكرهم، فلا يتخذ مثل هذا سنة، نعم لو وُجد شيء يقتضي التأخير وقام أحد يذكر الناس فلا بأس بذلك. شرح سنن أبي داود (111/17).

والخلاصة:

إن الموعظة لا تجوز إلا على الحالة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن تتخذ سنة ،فيقوم الرجل وكأنه خطيبا يعظ الناس ، بل يجلس انتظارا للدفن ويتحدث حديث الناس حتى لو كان وعظا مع من حوله، ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

1– أن الموعظة لا تشرع إلا إذا كانت على الوجه الذي فعله الرسول– صلى الله عليه وسلم – ولا يزيد عن التذكير بالموت والمراحل التي يمر بها الميت حتى يستقر به الحال.

2– أن تكون وعظا في مصلحة الحي كما في حديث علي رضي الله عنه،وحديث البراء بن عازب .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

3- أن تكون وعظا في مصلحة الميت يُذكّر به الحي كطلب الاستغفار والدعاء له كما في حديث :<< استغفروا لأخيكم . .>>

قال بدر الدين العيني في عمدة القارئ (13/ 63) :قوله :أي البخاري : وقعود أصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث أي وفي بيان قعود أصحاب المحدث حول المحدث وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الجلوس مع الجماعة عند القبر إن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لا يكره ذلك .

4- أن تدعو الحاجة الملحة إلى ذلك كأن يتأخر دفن بسبب الحفر ،أو يحتاج بيان حكم شرعي في أثناء الدفن كقوله صلى الله عليه وسلم : في حديث البخاري [1342]من حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر – فرأيت عينيه تدمعان فقال : <<هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة >>قال ابن المبارك : قال فُليح : أراه يعني الذنب .قال أبو عبد الله: {{ ليقترفوا }} أي ليكتسبوا .قال ابن حجر : وهذا من البخاري مصير إلى تأييد ما ذكره ابن المبارك عن فليح وهذا فيه استفسار عن منكر على قول فليح الذي ذكره ابن المبارك ، وإن كان ابن حجر رده وقال : إن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع. قلت : وقد جاء تفسيره في بعض طرق الحديث بأنه الجماع .

أو بعد الدفن ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم :<< اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ>> .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

5- أو تدعو الحاجة إلى تغيير منكر ، كما قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - إذا رأى أحدا من الناس يضحك أو يلعب، أو يحدث بدعة فله أن يعظه على وجه الجمع إذا عجز عن وعظه منفردا .

6- أن تكون الموعظة من الواعظ جالسا إلا في حال بيان حكم شرعي أو تغيير منكر ، على ما بيناه ، ولا يتطلب منه أن يؤديها على صفة الخطبة . . .

قال الحافظ في الفتح (3/ 226) قال الزين بن المنير مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور . وقد مر في كلام ابن بطال والشيخ الألباني والشيخ عبد المحسن رحمهم الله .

هذا ما تيسر لي جمعه في هذه المسألة التي طال فيه النزاع ، فأرجو م ممن اطلع عليها ووجد فيها أو عليها ملاحظات أن يبينها لي مشكورا على عنوان بريدي الإلكتروني المكتوب في آخرها ،هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومن مشايخنا وإخواننا أعمالنا خالصة لوجهه سبحانه، وأن يتجاوز عنا وعنهم إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين خير الخلق أجمعين سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه أجمعين ، وعمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتب:

أبو بكر يوسف لعويسي.

الجزائر العاصمة / 1433/1/5هـ الموافق ل 2011/11/28م

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اسم الملف:	إسالة القطر على فتوى الشيخ فركوس في حكم الموعظة عند القبر.doc
الدليل:	C:\Documents and Settings\Administrateur\Mes documents
القالب:	C:\Documents and Settings\Administrateur\Application Data\Microsoft\Templates\Normal.dotm
العنوان:	إسالة القطر على فتوى الشيخ علي رضا والشيخ فركوس في حكم الموعظة عند القبر
الموضوع:	
الكاتب:	abou
الكلمات الأساسية:	
تعليقات:	
تاريخ الإنشاء:	11:01:00 2010/02/15
رقم التغيير:	15
الحفظ الأخير بتاريخ:	00:22:00 2012/02/22
الحفظ الأخير بقلم:	SWEET
زمن التحرير الإجمالي:	763 دقائق
الطباعة الأخيرة:	22:30:00 2012/03/04
منذ آخر طباعة كاملة	
عدد الصفحات:	31
عدد الكلمات:	5 982 (تقريباً)
عدد الأحرف:	32 907 (تقريباً)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com